

المعصوب المكان والحواء المحيط بهما ويأتي بها فيهما حين تزويجها أمثالا
للتي هي من الترف في ملك العزبون واذن وهذا يلحق الحكم بغيرها ومنها
ان يكون المعصوب المكان والحواء معا ويأتي بها فيهما مستورا في سعة الرقعة
وهنا يلحق الحكم بالسواد ولا فرق في بطلان المسكون في المعصوب بين معصوب
العين ومعصوب المنفعة كما مرخ به جماعة وعدهن اشاق امر منها ادعاء الاستيلاء
كذبا وفتح هذا جماعة بفتح وهو صيد ومنها اخراج روضن او سباط في
موضع محرم عليه وقد مرخ بهذا جماعة وهو صيد ومنها ادعاء الوصية بالتملك
وقد مرخ بهذا جنح الاحباب وهو صيد ومنها عصب دابة الصلوة عليها وقد مرخ
بهذا بعض الاحباب وهو صيد ويجوز بالدابة المستقيمة كما مرخ به بعض الاحباب
ومرخ بان اللوح ميثاكة اذا صلح عليه وهو صيد ولواجر المالك دارة ثم منع المشرك
من الترف بغير من معصوب المنفعة وبالجملة المناط في بطلان الصلوة في المكان
منه الترف فيه على وجه البطلان الصلوة ولو صلح المالك في المعصوب منه صفة
صلوة كما مرخ به جماعة ولا فرق في بطلان الصلوة في المعصوب بين العاصب وغيره
من لا يجز الترف فيه ولا يصلح له الاذن للغير به مط وان اذن العاصب كما مرخ به
جماعة وهو يظل الصلوة تحت التوقف المعصوب والجمعة المعصوب اولا فيه اشكل
ولكن احتمالا الثاني في غاية القوة ولكن لا يبلغ ترك الاحتياط بترك الصلوة تحت الامر
وباعا ديتها وقتا وما لو لم يتكلم فيها وهل يظل صلوة من يلاصق سبها وفيه
المعصوب من الكفا وغيره ولو طال من الاحوال على وجه الاستيلاء الا انما عليه
ولا يظهر من جماعة اشاق وهو في غاية القوة ولكن لا يبلغ ترك الاحتياط وهو يظل

الصلوة

الصلوة اذا كان المعصوب ما بين حيطه للمطل وكيفية اركن الصلوة ان يقان كان
ذلك ارضا بفتحها الجواز فلا ولا تفتح الصلوة في المال المشترك مع صم اذ ان الترف
وانظر انه لا يحدف فيه وهل تفتح الصلوة في الدار من امرين ليسكن فيها فيه اشكال ولو قيل
بصحة صلوة من بن و المستعمل ومن يترده اليه على الوجه المعروف مع اذنه وصحتها
لو دخل الترتيب واستسلم من قبله ابناء المستعملين ومعهم عن التحصيل ليسكن بها
بجملته للمالك لها ما يلزم من وقفها سغا وجرارا ومع اشكث فالأثر الاحتياط وكذا
الكلام في الرباطات الموقوفة على ارباب والمزيد من غيرها وكذا الكلام في الرضى والصل
والتيتم فيها ذكره لا فرق في المكان المعصوب بين ان يكون ارضا وسباطا او نخيرا ولو صلح
في المكان المنقول اليه يعقد فاستقر عامع عليه بالسنن ادخلت ولو صلح في المجرى
المالك الذي يجب حفظه فيلحقه الا المعصوب الا بغيره والجمعة الصلوة في المعصوب
الذي يجز الصلوة فيه وفي الغضب من قبله ان عدلها هذا المكان كالعصا والى والى
ولا اختلف في ذلك الاحباب فن ذهب جماعة الى الثاني وذهب آخرون الى الاول
والسلف محل اشكال فلا يبلغ ترك الاحتياط بمرجات العزل الثاني بل هو في غاية القوة
ويجوز الصلوة في كل مكان مملوك لانه امرين انقل صفة اخرى غيره كما مرخ به وكذا
يجوز الصلوة ويصح في كل مملوك للجنود املت منقحة واستحقها شرعا كما مرخ به
به فصيح المسافر والوصي ينفعه به والمرفق عليه ان قلنا بان عيبه لا ينقل اليه و
المسكون والمعر وقد مرخ بجمع ما ذكره بعض الاحباب ويصح الصلوة في كل مكان
مملوك للغير محيا ومنقحة خاصة الا اذن المالك غيره الصلوة فيه كما مرخ
به ولا فرق في المادة بين العاصب وغيره ولا يهتدى الا اذا لا جرة بمقتل لاذن